مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الزنجي في التعقيبة والفرق ان التوبة
هنا تفيد تدارك الغائب بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة
لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل
بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي
وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل
الصلاة كالمرتد بل هو اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع
التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام
من غفل ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه
انتهى وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تاخير صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله
في مدة الاستتابة او قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه
كما لو قتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل
وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر
ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل
وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اما تارك المنذورة الموقتة فلا
يقتل بها لانه الذي اوجبها على نفسه ثم اذا لم يتب يضرب عنقه
بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
وقيل لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديدة
وقيل يضرب بخشبة اي عصا حتى يصلي او يموت اذ المقصود حمله
على الصلاة لا قتله ومع ردته وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي
لم يترك الصلاة من انه يغسل ثم يكفن ويصلى عليه بعد طهره ويدفن
مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره كبقية اهل الكبائر من
المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم ما او نجاسة عليه
صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر او باطلة كما لو قال صليت وظننا
كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر نعم
نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح
بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل سواء قال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير

قال

قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من
قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو
عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش
وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقومات
ومقاصد وآداب للاول فقال ليكثر ندبا كل مكلف صحيحا كان او مريضا
ذكر الموت بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية
وادعى للطاعة وصح اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد النسائي
فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل اي من
العمل الا كثره وهاذم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشيء
من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق
الحياء وتمامه قالوا انا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من
استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح
الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود
الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
ففيه تقدير وهو عند موت اجسادها ويستعد له بالتوبة وهي
كما ياتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه
على عدم العود اليه وخروج من مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه
او سبه ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه
موسعا او مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرهما ومعنى الاستعداد
لذلك المبادرة اليه لئلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب
ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقونوي

Copyright © King Saud University